

المملكة المغربية

الملحق رقم 2017/08

لاتفاقية إطار للتعاون

بين مجلس جهة فاس - مكناس

والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بجهة فاس - مكناس

(المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس)

[برنامج منح تداريب لفائدة طلبة الدراسات العليا]

(الماستروالدكتوراه)

2017

- بناء على اتفاقية إطار للتعاون بين مجلس جهة فاس مكناس و الجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة الموقعة بتاريخ 18 أبريل 2016.
- واعتبارا لرغبة كل من مجلس جهة فاس-مكناس و المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس في توحيد جهودهما من أجل دعم قدرات طلبة الدراسات العليا بالمدرسة الوطنية للفلاحة والإسهام في دعم ثقافة المقاوله لديهم؛
- وإسهاما من الجهة في إرساء أسس انفتاح متبادل بين الجامعة والنسيج المقاولاتي بالجهة؛
- وبناء على محاضر اجتماعات لجنة التتبع والتقييم المنعقدة بتاريخ 05 يونيو 2017 و 04 شتنبر 2017؛

تم الاتفاق

بين مجلس جهة فاس- مكناس ممثلا في شخص رئيسه

من جهة،

و المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ممثلة في شخص مديرها

من جهة أخرى؛

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الملحق

في إطار برنامج التعاون بين مجلس جهة فاس - مكناس والجامعات ومؤسسات التعليم العالي بالجهة برسم سنة 2017، يمول مجلس جهة فاس مكناس تداريب لدى المقاولات لفائدة طلبة الدراسات العليا (سلك مهندس زراعي) التابعين للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس

(المشار إليها بعده بالمدرسة الشريكة)، وفقا للأهداف والشروط والالتزامات الواردة في هذا الملحق الخاص بالبرنامج.

المادة الثانية: أهداف البرنامج

- الإسهام في ضمان الموازنة بين التكوين النظري داخل المدرسة الشريكة والتأهيل الميداني داخل المقاوله لفائدة طلبة الدراسات العليا؛
- تنمية وتحسين وتطوير القدرات التدييرية لطلبة الدراسات العليا وتنمية الحس المقاولاتي وثقافة المقاوله لديهم؛
- الإسهام في تكوين طلبة مهندسين منفتحين على المحيط الاقتصادي والاجتماعي الجهوي؛
- تحفيز الطلبة على الانخراط الفاعل مستقبلا في النسيج الاقتصادي وخلق المقاوله؛
- تشجيع المقاوله على احتضان الطلبة المهندسين وتوجيههم وتأطيرهم وتكوينهم.

المادة الثالثة: التزامات الأطراف:

التزامات المجلس الجهوي فاس-مكناس:

يلتزم المجلس الجهوي بما يلي:

تخصيص وتحويل الغلاف المالي الخاص بالبرنامج والمحدد في 260.000,00 درهم إلى الحساب البنكي للمدرسة الشريكة وذلك لتمويل 65 منحة تدريب وفقا لما هو مبين في المادة الخامسة، وذلك كما يلي:

- 50% من المبلغ عند انطلاق تنفيذ البرنامج؛
- 50% المتبقية من المبلغ عند نهاية تنفيذ البرنامج، وبعد التوصل بالتقارير المشار إليها في البند بعده.

التزامات المدرسة الشريكة :

تلتزم المدرسة الشريكة بما يلي:

- تخصيص المبلغ المالي المحول إليها من طرف المجلس الجهوي لفائدة إنجاز البرنامج موضوع الملحق، وذلك طبقا للمساطر المتبعة داخل المدرسة الشريكة، ووفقا للشروط الواردة في الملحق، وفي إطار احترام موضوع البرنامج وتركيبته ومدة إنجازه؛
- موافاة الجهة بلاتحة كاملة تضم أسماء وتخصصات ومستويات الطلبة المستفيدين من المنح قبل صرف الدفعة الأولى من الاعتمادات المالية للبرنامج؛
- دعم ومواكبة الطلبة المتدربين من خلال:
 1. المساعدة على اختيار المقابلة مكان التدريب؛
 2. تعيين أستاذ جامعي للقيام بمهام التأطير البيداغوجي للمتدرب؛
 3. تقديم المساعدة اللازمة للمتدرب من أجل إنجاز التدريب والتقرير المتعلق به في أحسن الظروف؛
- تتبع البرنامج من بدايته إلى نهايته وإشعار الجهة بكل ما يمكن أن يعيق سيره العادي، وذلك من خلال تخصيص بنية إدارية للإعداد والمواكبة والتتبع طيلة مدة إنجاز البرنامج، وتعيين مسؤول عنها، يعتبر هو صلة الوصل بين المدرسة الشريكة والجهة حول البرنامج؛
- ضمان التواصل المستمر بين جميع الأطراف المتدخلة في المشروع ولاسيما المتدرب والمقابلة المحتضنة للتدريب؛
- السهر على ضمان التزام المتدرب بجميع الشروط الواردة في عقد التدريب، وكذا الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق، ولاسيما الالتزام بالشروط والأجال المحددة للقيام بالتدريب، وإعداد التقرير؛
- موافاة الجهة بتقارير شهرية موقعة حول تطور إنجاز البرنامج في شموليته وإخبارها بكل المستجدات المتعلقة به، ولاسيما:
 1. عدد الطلبة المتدربين ومستوياتهم و تخصصاتهم؛
 2. المقاولات المحتضنة للتدريب؛
 3. مبالغ المنح التي تم صرفها.
- موافاة الجهة عند نهاية التدريب بنسخ من:
 1. عقود التداريب؛
 2. تقارير التداريب؛
 3. شواهد نهاية التداريب.

- موافاة الجهة بتقرير نهائي عند نهاية البرنامج. يتعين أن يتضمن وجوبا؛ نسخا من الوثائق المحاسبية حول كيفية صرف الاعتمادات المحولة إليها من الجهة؛
- تسهيل مهام زيارات أعضاء لجنة التتبع والإشراف من أجل الإطلاع على كيفية سير البرنامج.

كما تلتزم المدرسة الشريكة أيضا بأن يندرج التدريب في إطار المسار الدراسي والبيداغوجي للطلاب المتدرب، سواء من خلال المقابلة المختارة، أو من خلال موضوع التدريب.

المادة الرابعة: مدة التدريب

تحدد مدة التدريب على العموم في ما بين شهرين و ثلاثة أشهر.
وتحدد مدة التدريب الخاصة بكل طالب في عقد التدريب.

المادة الخامسة: مبلغ المنحة وكيفية أدائه

يخصص مجلس الجهة لفائدة المدرسة الشريكة عدد المنح والمبالغ التالية:

المبلغ الإجمالي	عدد المنح	مبلغ المنحة	المستوى الجامعي
260.000,00 درهم	65	4000 درهم	مهندس زراعي

يوزع مبلغ المنحة على دفعتين خلال مدة التدريب يؤدي وفقا للشروط الواردة في هذا الملحق، وطبقا للمساطر المعمول بها لدى المدرسة الشريكة.

يمكن للطلاب أن يستفيد من منحة تكميلية من المقابلة، وفقا لما ينص عليه عقد التدريب.

المادة السادسة: اختيار الطلبة المستفيدين من منح التدريب

يتم اختيار الطلبة المستفيدين من منحة التدريب وفق مسطرة تضعها المدرسة الشريكة، مع مراعاة المبادئ التالية:

1. مبدأ الاستحقاق: من خلال تخصيص المنحة للطلبة الحاصلين على معدلات عليا؛
2. مبدأ المساواة: من خلال الحرص على ضمان استفادة مختلف الشعب والتخصصات بالمدرسة الشريكة، خاصة منها تلك التي لها ارتباط بالجوانب المالية والتقنية والاقتصادية،
3. مبدأ الشفافية: من خلال الحرص على تعميم المعلومة لدى كل الطلبة المعنيين، سواء فيما يتعلق بالترشيح، أو فيما يتعلق بالإخبار بنتائج الاختيار والاعتبارات التي تم على أساسها.

المادة السابعة: التزامات الطالب المتدرب

يلتزم الطالب المتدرب؛ تحت مسؤولية المدرسة الشريكة، وتحت الإشراف المباشر للمؤطر البيداغوجي والمؤطر المهني، بمايلي:

1. الحرص على الالتزام التام والكامل بمقتضيات عقد التدريب؛
2. القيام بمهامه داخل المقابلة بكل ما يلزم من مواظبة وجدية وإخلاص ومسؤولية؛
3. العمل على الاستفادة من الخبرات المهنية التي يوفرها التدريب لتطوير قدراته العلمية؛
4. إعداد تقرير حول مرحلة التدريب يبرز على وجه الخصوص القيمة العلمية المضافة التي استفادها من التدريب داخل المقابلة،
5. وضع تقرير نهاية التدريب لدى المدرسة الشريكة شهرا على أقصى تقدير يحتسب ابتداء من يوم نهاية التدريب المشار إليه في عقد التدريب.

المادة الثامنة: عقد التدريب

يعتبر عقد التدريب وثيقة ملزمة في إطار البرنامج. يوقع عقد التدريب وجوبا من طرف المدرسة الشريكة، والمشرف البيداغوجي، والمقولة، والمتدرب. تضع المدرسة الشريكة عقدا نموذجيا للتدريب خاص بالطلبة التابعين لها المستفيدين من منحة التدريب، مع مراعاة مقتضيات المادة السابعة من هذا الملحق، و يتضمن على وجه الخصوص مايلي:

1. تحديد المهام المعهود بها إلى المتدرب والهدف من التدريب؛
2. تحديد تاريخ بداية ونهاية التدريب؛
3. كيفية استفادة المتدرب من المنحة المخصصة من الجهة؛
4. تأمين المتدرب؛
5. تأطير المتدرب من طرف أحد أطر المقولة لأجل مواكبة التدريب والإشراف على إعداد التقرير بمعية المشرف البيداغوجي؛
6. المقتضيات المتعلقة بالحفاظ على السر المهني؛
7. الحق في الحصول على شهادة نهاية التدريب؛
8. إمكانية الاستفادة من منحة تكميلية من المقولة، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من هذا الملحق.

المادة التاسعة: تقرير نهاية التدريب

يضع الطالب المتدرب تقريرا عند نهاية التدريب تحت إشراف كل من المؤطر البيداغوجي الذي تعينه المدرسة الشريكة، والمؤطر المهني الذي تختاره المقولة.

يتعين أن يكون التقرير مستوفيا لكل الشروط المنهجية والعلمية، مع مراعاة مايلي:

1. التركيز على إشكالية محددة تتماشى مع التكوين الهندسي للطالب المتدرب؛
2. اختيار موضوع يمكن أن يبرز من خلاله الطالب المتدرب مؤهلاته العلمية، ومكتسباته المهنية والعملية خلال التدريب.

3. التوقيع على التقرير من طرف الطالب والمشرفين على التدريب.

المادة العاشرة: تعليق الأداء - إلغاء أو فسخ:

في حالة تقصير الطالب المدرب في الوفاء بأحد التزاماته -المشار إليها في هذا الملحق- اتجاه المدرسة الشريكة أو المقابلة، أو في حالة التأخر في إنجاز التقرير، وبعد إشعاره من طرف المدرسة الشريكة في ظرف أسبوع بعد التاريخ المحدد لوضع التقرير، أو ملاحظة الإخلال بمقتضيات عقد التدريب، فإن مدير المدرسة الشريكة له الحق في غضون عشرة (10) أيام الموالية للإشعار بأن يقوم بتأجيل أو إلغاء تحويل المبلغ المتبقي من المنحة المخصصة من الجهة.

في حالة وقوع خلل أو أخطاء فادحة تجعل إنجاز التدريب غير ممكن، إما بسبب تخلف الطالب أو عدم التزام المقابلة، و بعد إشعار الطرف غير الملتزم في ظرف عشرة (10) أيام من تاريخ تسجيل التعثر، يمكن لمدير المدرسة الشريكة إلغاء عقد التدريب بشكل انفرادي؛ في حالة عدم قيام المدرسة الشريكة بمهامها والتزاماتها المشار إليها في هذا الملحق، يمكن للجهة توقيف صرف الدعم المخصص للبرنامج، إما كلياً أو جزئياً؛ حسب الحالات. أو فسخ الملحق.

المادة الحادية عشرة: المراقبة البعدية والافتحاص

جميع العمليات المرتبطة بانجاز البرنامج تخضع للمراقبة أو الافتحاص من طرف الهيئات المختصة.

المادة الثانية عشرة: الزيارات الميدانية

يمكن لأعضاء لجنة التتبع والإشراف، القيام بزيارة للإطلاع على كيفية سير البرنامج. ويتعين على المدرسة الشريكة، من خلال البنية الإدارية المكلفة بالبرنامج، المشار إليها في المادة الثالثة من هذا الملحق، تسهيل مأمورية اللجنة وتقديم كل التوضيحات اللازمة حول تطور إنجاز البرنامج.

المادة العاشرة: سريان الملحق

يدخل هذا الملحق حيز التنفيذ مباشرة بعد توقيعه من الطرفين، وينتهي العمل به عند وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما.

المادة الحادية عشرة: حل النزاعات

كل نزاع قد ينشأ عند تطبيق هذا الملحق، يتم حله بصفة ودية، وعند الاقتضاء يمكن اللجوء إلى المحاكم المختصة بمدينة فاس.

حرر بفاس في

السيد مدير

المدرسة الوطنية للفلاحة

السيد رئيس

المجلس الجهوي فاس مكناس